ثالثــاً : الفقــه وأصــوله

عـــدد أهـــــل الخـــــبرة القضائية

إعداد

د. عبد الرحمن بن حسين الموجان

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

بكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

عدد أهل الخبرة القضائية

ملخص البحث:

العصر الذي نعيشه قد اتسعت فيه المعارف و تعقدت و أصبح من المتعذر على أكثر الناس علماً ، و أوسعهم ثقافة و دراية بشتى العلوم الإحاطة بالدقائق في كافة التخصصات و جميع العلوم والفنون و غير ذلك .

فأصبح من الضرورة بمكان أن يستعين القاضي و المحكم و غيرهم بغيره للإطلاع على حقيقة الأمر المتنازع عليه كلما احتاج الأمر إلى ذلك .

و من أهم أمور الخبرة العدد فهل يكتفى بقول خبير واحد أم لابد من تعدد الخبراء؟ و سبب اختلاف الفقهاء في ذلك اختلافهم في الخبرة هل هي من باب الشهادة فيشترط لها العدد أم من باب الرواية أو القضاء فلا يشترط لها العدد؟

وخلص الباحث إلى أن العدد يشترط في قبول قول أهل الخبرة إذا كانت المسألة منصوصة كجزاء الصيد ، أو يبنى عليها حد . و يكتفى بقول الخبير الواحد فيما سوى ذلك من المعاملات و الأقضية . وقول الخبير الواحد أو الخبراء ليس ملزماً قطعاً و لا مهدراً بحال ولكنه أمارة قوية يبنى عليها الحكم أحياناً و يرجح بها في أحيان أخرى ، و ليست معصومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فالخبرة حلم عند راجيها، سراب أمام غير المتأهل لها، عبء على من يحصلها، عناء في تحملها وأدائها، لكنها من قبل ذلك تاج فوق جبين من يتحلى بها، لا تخفى معه مكانته على أحد.

وقد تفجرت في زماننا مجالات للخبرة لا عهد للبشرية بواحد منها من ذي قبل، وتعددت التخصصات، واتسعت ميادين التطبيقات.

ومن المتبادر خطورة بعض مجالات الخبرة، بتأثيرها البالغ على حياة البشرية، ومع ذلك فلم يقتصر الاهتمام العام والخاص على المجالات المفيدة النافعة، بل تعداها إلى المجالات التافهة والحقيرة.

وللفقهاء إزاء الخبرة همٌ من نوع آخر: فما هي الخبرة؟ وما ضابطها؟ وإلى أي مدى تتأثر بها المعاملات والأنكحة والأقضية والأنساب؟ وما نصاب الخبرة؟ وهل تتساوى مجالاتها في ذلك النصاب... إلخ.

أسئلة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، ومن أجلها كان هذا البحث، أملاً في وضع الضوابط العامة للاعتداد بالخبرة في المجال القضائي.

الدراسات السابقة :

بعد البحث و الإطلاع – وعلى حد علم الباحث –لم يجد دراسة تتناول موضوع بحثه بشكل مباشر ، سوى دراسة (قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي) (١٤١٨-١٤١٩هـ) للباحث فواز بن صادق القايدي ، بحث ماجستير غير منشور، مركز الدراسات الإسلامية .

وبالرغم من أن الموضوع قد طرق بالبحث في الدراسة السابقة من حيث الجملة إلاّ أنه ما يزال في حاجة إلى مزيد من الدراسة بشئ من التفصيل الذي يسلط الضوء عليه بشكل أشمل و أدق .

وقد تناول الباحث في الدراسة السابقة قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي بشكل عام ، و كان تناوله لنطاق بحثي بشكل موجز .

أطار البحث :

قول أهل الخبرة له شبه بالشهادة ، وله شبه بالرواية ، و له شبه بالقضاء . ولئن حصل الاتفاق على نصاب الشهادة في الجملة ، فقد حصل الخلاف بين العلماء -رحمهم الله – في قول أهل الخبرة هل يلحق بالشهادة فيشترط له العدد ، أم بالرواية أو القضاء فيكتفى بقول الخبير الواحد .

منهج البحث :

أما عن المنهج الذي سرت عليه فأذكر المسألة و أفرق بينها و بين ما يشابهها ثم أذكر الخلاف فيها إن وجد وأدلة كل قول ، ثم اتبع ذلك بالترجيح . كما اعتمدت على نقل نصوص العلماء من المصادر الأصلية لها . وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم و بتخريج الأحاديث و عزوها إلى مصادرها الأصلية في كتب الحديث .

خطة البحث :

وقد جعلته في مقدمة وثلاثة عشر مبحثاً وخاتمة :

- المبحث الأول : في تعريف الخبرة لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : الفرق بين الخبرة والشهادة .
- المبحث الثالث : الفرق بين الخبرة والرواية .
- المبحث الرابع : الفرق بين الشهادة والرواية .

- المبحث الخامس : الفرق بين الخبرة والقضاء .
- المبحث السادس : مجالات الخبرة .
- المبحث السابع : أدلة مشروعية اعتبار الخبرة .
- المبحث الثامن : نصاب الخبرة في الخرص .
- المبحث التاسع : نصاب الخبرة في الترجمة .
- المبحث العاشر : نصاب الخبرة في الطب .
- المبحث الحادي عشر : نصاب الخبرة في القيافة .
- المبحث الثاني عشر : نصاب الخبرة في القسمة .
- المبحث الثالث عشر : نصاب الخبرة في التقويم .

والله تعالى من وراء القصد، أسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل بحثي خالصًا لوجهه، مفيدًا لقارئه، ثوابًا لكاتبه، متحريًا للصواب، ملتزمًا الجادة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الخبرة لغة واصطلاحاً

الخبرة لغة:

جاء في مقاييس اللغة: «الخاء والباء والراء أصلان، فالأول: العلم، والثاني: يدل على لين ورخاء وغزر. فالأول الخُبر: العلم بالشيء، نقول: لي بفلان خِبرة، وخُبرٌ والله تعالى خبير، أي: العالم بكل شيء، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]»(١).

والخُبر: العلم بالأشياء المعلومة من جهة الخبر، وخبرته خبرًا وخبرة، وأخبرت: أعلمت بما حصل لي من الخبر.

و الخبرة المعرفة ببواطن الأمور. وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣] أي: عالم بأخبار أعمالكم، وقيل: أي: عالم ببواطن أموركم(٢).

والخبرة: الاختبار، تقول: أنت أبطن به خبرة وأطول عشرة، والخابر: المختبر المجرب، والخُبر: علمك بالشيء، تقول: ليس لي به خبر(٣).

الخبرة في الاصطلاح القضائي:

خلص الفقه المعاصر إلى تعريف الخبرة في الاصطلاح القضائي بأنها: **الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي**(٤).

أرى ـ والله أعلم ـ أن هذا التعريف قد اقتصر على إحدى فوائد الخبرة مع أن لها فوائد غير ذلك، كما لم يشمل الخبرة عند صاحبها وإن لم تطلب منه، وبلغة المحدثين: اقتصر على الخبرة بمعنى الأداء دون معنى التحمل.

وعلى منهج المتقدمين من العلماء، فإن هذا التعريف يختص بمقام الإدلاء بمقتضيات الخبرة أمام القضاء، وهو إحدى فوائد الخبرة، قد تكون أعظمها من وجهة نظر القضاء، لكن فوائد الخبرة لا تقتصر على ذلك، بل أساسها جلب النفع ودفع الضرر، في حق صاحبها، وغيره من العامة والخاصة، وصور ذلك لا تنحصر.

وأرى التزامًا بمنهج المتقدمين، وإفادة من جهود الفقهاء المعاصرين أن أعرفها بما يلي:

الخبرة: ملكة يقتدر معها على بيان حقيقة شيء بيانًا شافيًا يقطع التنازع.

المبحث الثاني

الفرق بين الخبرة والشهادة

إن من الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون في العدد في بعض مواضع الخبرة هو الاختلاف في هذه المواضع، أهي من باب الشهادة أم من باب الرواية،أم من باب القضاء ولذلك حسن أن نفرق بين الخبرة وبين الشهادة والرواية والقضاء.

وقبل أن أعرض للفرق بين الخبرة والشهادة يحسن بي أن أعرف الشهادة فأقول:

الشهادة لغة:

تدل على حضور وعلم وإعلام، قال ابن فارس(٥): «الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرنا ومن ذلك الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم والإعلام يقال شهد يشهد شهادة والمشهد: محضر الناس»(٦).

الشهادة اصطلاحًا:

الإخبار بما علمه بلفظ خاص(٧).

أو هي: إخبار بتصديق مشروطًا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة(٨).

وتختلف الشهادة عن الخبرة ، فالشاهد يحكي ما رأى أو سمع أو علم فقط دون زيادة أو نقصان، أما الخبير فهو يذكر مقتضى علمه وتجربته وحذقه وممارسته وقيامه بهذا الأمر الذي طلب فيه إبداء الخبرة، ويضيف ذلك إلى ما شاهده أو رآه أو سمعه.

المبحث الثالث

الفرق بين الخبرة والرواية

سبق وأن عرفت الخبرة، والآن أعرف الرواية فأقول:

الرواية لغة: **مأخوذة من رويت من الماء ريًا، فالأصل ما كان خلاف العطش ثم شبه به الذي أتي القوم بعلم أو خبر فيرويه كأنه أتاهم بريهم من ذلك**(٩).

الرواية في الاصطلاح: **الخبر عن حكم عام تعلق بالأمة، ولا يتعلق بمعين ومستنده السماع فقط**(١٠).

فعلى هذا الفرق بين الخبرة والرواية من وجوه هي:

الخبرة لا تكون إلا بطلب سواء من القاضي أو من المتنازعين، أما الرواية فبخلاف ذلك.

الرواية تشتمل أمرًا عامًا للمسلمين إلى قيام الساعة، أما الخبرة فهي إبداء رأي في مسألة جزئية متنازع حولها.

الرواية تقوم على مجرد النقل، أما الخبرة فتعتمد أصالة وتقوم على علم ومعرفة ودراية الخبير.

المبحث الرابع

الفرق بين الشهادة والرواية

إن من الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون في العدد في بعض مواضع الشهادة هو الاختلاف في هذه المواضع، أهي من باب الشهادة أم من باب الرواية، ولذلك حسن أن نفرق بين الشهادة والرواية بما ذكره القرافي - رحمه الله - بقوله:

«الرواية والشهادة خبران، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام ،تعلق بالأمة،

ولا يتعلق بمعين، ومستنده السماع فهو الرواية، وإن كان خبرًا جزئيًا يتعلق بمعين ومستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة.

فالرواية تعم حكم الراوي وغيره على مر الأزمان، والشهادة محض المشهود عليه وله، ولا يتعداهما إلا بطريق التبعية، ومن ثم كان باب الرواية أوسع من باب الشهادة»[١١].

وذهب المحدثون إلى التفريق بين الشهادة والرواية بذكر ما تجتمعان فيه من شروط القبول وما تختلفان فيه فقالوا: «... الشهادة والخبر يجتمعان عندنا في خمسة أحوال ويفترقان في خمسة أحوال، فالخمسة الجامعة لها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة[١٢]، وضبط الخبر أو الشهادة حين الأداء، فمتى اختل وصف من هذه الأوصاف في أحد لم يقبل خبره ولا شهادته.

وأما الخمسة التي يفترقان فيها: فالحرية، والذكورية، والعدد[١٣]، ومراعاة الأهلية، والعداوة؛ فخبر العبد مقبول وإن لم تقبل شهادته عندنا[١٤]، وكذلك خبر الواحد والمرأة مقبول، ولا تقبل شهادتهما مجردة إلا في مواضع مستثناة وشرائط معلومة. وخبر الرجل وروايته فيما ينتفع به خاص أهله أو يضر به عدوه مقبول، ولهذا لا يُعزّر في مكشفي القضاة ومجرحي السر[١٥] وكذلك تجوز رواية الابن عن أبيه وأمه وروايتهما عنه وإن لم يجزه بعض العلماء في نقل الشهادة، ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصًا دون شخص والشهادة خاصة»[١٦].

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - قاعدة الفرق بين الرواية والشهادة ثم قال: «وعلى هذه القاعدة مسائل:

- أحدها: الإخبار عن رؤية هلال رمضان، من اكتفى فيه بالواحد جعله رواية، لعمومه للمكلفين فهو كالأذان، ومن اشترط فيه العدد ألحقه بالشهادة؛ لأنه لا يعم الأعصار ولا الأمصار؛ بل يخص تلك السنة وذلك المصر في أحد القولين، وهذا ينتقض بالأذان نقضًا لا محيص عنه.

- وثانيها: الإخبار بالنسب بالقافة فمن حيث أنه خبر جزئي عن شخص جزئي يخص ولا يعم، جرى مجرى الشهادة، ومن جعله كالرواية غلط، فلا مدخل لها هنا؛ بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس انتصابًا عامًا يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلامات جرى مجرى الحاكم، فقوله حكم، لا رواية.

- ومن هذا: الجرح للمحدث والشاهد هل يكتفى فيه بواحد إجراء له مجرى الحكم أو لابد من اثنين إجراء له مجرى الشهادة؟ على الخلاف وأما أن يجري مجرى الرواية فغير صحيح، وما للرواية والجرح، وإنما هو يجرحه باجتهاده لا بما يرويه عن غيره.

- ومنها الترجمة للفتوى والخط والشهادة وغيرها، هل يشترط فيها التعدد؟ مبني على هذا، ولكن بناؤه على الرواية والشهادة صحيح ولا مدخل للحكم هنا.

- ومنها التقويم للسلع من اشترط فيه العدد رآه شهادة، ومن لم يشترطه أجراه مجرى الحكم لا الرواية.

- ومنها: القاسم، هل يشترط تعدده على هذه القاعدة؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد، لقصة عبد الله بن رواحة(١٧).

- ... ومنها: الخارص، والصحيح في هذا كله الاكتفاء بالواحد، كالمؤذن وكالمخبر بالقبلة.

- ومنها المفتي يقبل واحد اتفاقًا.

- ومنها الإخبار عن عدم العيب وحدوثه عند التنازع، والصحيح الاكتفاء فيه بالواحد، كالتقويم والقائف.

وقالت المالكية: لابد من اثنين، ثم تناقضوا فقالوا: إذا لم يوجد مسلم قبل من أهل الذمة(١٨).

فرجع الاختلاف في مسائل نصاب الخبرة إلى:

هل تلحق بالشهادة فيشترط لها العدد؟أم تلحق بالرواية فلا يشترط لها ذلك؟

أم تلحق بمن ينتصب للناس انتصابًا عامًا يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم، من الأدلة والعلامات مثل الحاكم؟ فمن رجح أحد هذه الأمور قال بموجبه.

والصحيح: أن قول أهل الخبرة، مثل قول القاضي لا يشترط فيه اثنان بل يكفي فيه الواحد؛ كما ذكر ابن القيم في النقل السابق عنه.

المبحث الخامس

الفرق بين الخبرة والقضاء

سبق وأن عرفت الخبرة والآن أعرف القضاء، ثم أردف ذلك بالفرق بينهما.

فالقضاء لغة: الحكم، والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها.

ويطلق على عدة معانٍ مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكِم عمله، أو أُتِمَّ، أو ختم، أو أدى أداءً، أو أوجب، أو أُعلم، أو أُنفذ، أو أُمضى، فقد قُضي(١٩).

تعريف القضاء اصطلاحًا:

هو بيان الحكم الشرعي على وجه الإلزام.

إلزام الحق، وحكم به، وأحكمه، وأتقنه، وقطع الخصومة، وفرغ منه فلا يتعقبه(٢٠).

فالقضاء يرجع إلى التفطن لوجوه حجاج الخصوم، وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن للخُدَع الصادرة من الخصوم والمكايد

والتنبه لوجه الصواب من أقوال المتحاكمين([٢١])، فالحاكم يتتبع الحجاج، والمفتي يتتبع الأدلة، والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما، والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما([٢٢]).

فالفرق بين القضاء والخبرة على هذا من وجوه:

أن الحكم في القضاء ملزم وقاطع للنزاع أما قول الخبير فهو رأي قابل للأخذ به أو الرد.

القاضي له ولاية فيشترط فيه شروط الولايات من الذكورة والإسلام وغير ذلك بينما الخبير لا ولاية له فلا يشترط فيه ما يشترط في القاضي.

عمل الخبير ليس عملاً أصيلاً في الدعوى بل هو عمل مساعد فليس مستقلاً بذاته، أما القاضي فهو صاحب العمل الأصيل والكامل في الدعوى منذ قبولها إلى الحكم فيها.

القاضي ملزم بالإجراءات القضائية ومطالب بها، من حيث الدعوى وتحريرها، ومعرفة المدعي والمدعى عليه، واستدعاء الشهود والسماع منهم وغير ذلك، وليس كذلك الخبير فهو يبدي رأيه في موضوع النزاع فحسب.

المبحث السادس

مجـــالات الخبـــرة

لا شك أن القاضي مطالب بالنظر والتحري عن حقيقة الدعاوى التي ينظر فيها وما يتعلق بها. غير أن العصر الذي نعيشه قد اتسعت فيه المعارف وتعقدت وأصبح من المتعذر بل المستحيل على أكثر الناس علمًا وأوسعهم ثقافة ودراية بشتى العلوم الإحاطة بالدقائق في كافة التخصصات وجميع العلوم والفنون والصنائع وغير ذلك.

فأصبح من الضرورة بمكان أن يستعين القاضي بغيره للاطلاع على حقيقة الأمر المتنازع عليه كلما احتاج الأمر إلى ذلك.

ولهذا فإن مجالات الخبرة في الميدان القضائي تشمل كثير من المجالات العلمية والعملية التي يحصل التنازع حولها.

المبحث السابع

أدلة مشروعية اعتبار الخبرة

الأدلة من القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وجه الدلالة:

أحال سبحانه عند الجهل إلى أهل العلم والمعرفة، فوجب سؤالهم عند عدم العلم بالنسبة للقضاة وغيرهم، ومع كون الآية واردة في سياق سبب خاص، وهو كون الأنبياء السابقين من البشر ولم يكونوا ملائكة، إلا أن منطوقها في غاية التعميم في حق السائل والمسؤول، والمسؤول عنه، ومدى عدم العلم (الجهالة)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أوصى القرآنُ النبيَّ ﷺ بمشاورة أصحابه في الأمر وهو مستغنٍ عنها ليفيد من خبراتهم ولتكون سنة من بعده. قال الحسن البصري رحمه الله «كان النبي ﷺ مستغنيًا عنها ولكن أراد أن تصير سنة للحكام» أي الشورى.

فأهل الشورى هم الفقهاء والعلماء، ذوو العلم والمعرفة والخبرة والدراية، الذين يرجع إليهم القاضي ويستشيرهم ويستعين برأيهم.

الأدلة من السنة:

١ ـ الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عليَّ ذات يوم وهو مسرور فقال: «يا عائشة ألم ترى أن مجززًا المدلجي دخل عليَّ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» متفق عليه(٢٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن أسامة وزيدًا قد تباينت ألوانهما سوادًا وبياضًا إلى حد كبير، مما جعل كثيرًا من عديمي الخبرة يشككون في النسب، وربما أومئوا لذلك، والرسول ﷺ قد فرح بقول مجزز، فدل على اعتبار قول أهل الخبرة بالأمور، مثل القيافة، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور الرسول ﷺ (٢٤)، ولو كان قول مجزز ـ وهومن أهل الخبرة في هذا المجال ـ كقول غيره، سواء بسواء، لا يقطع النزاع ولا ينهي الخصومة، لما كان لهذا التهلل والسرور معنى.

٢ ـ الدليل الثاني:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك(٢٥). رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ لما أراد أن يقرر الحكم الشرعي في عدم جواز بيع الرطب بالتمر لجفافه ونقصانه، سأل أهل الخبرة عن ذلك فأجابوه بالإيجاب. فدل على أن من جهل أمرًا من القضاة والحكام فليرجع إلى أهل الخبرة.

٣ ـ الدليل الثالث:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «لو لم تفعلوا

لصلح» قال: فخرج شيصًا[٢٦]، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» رواه مسلم[٢٧].

وفي رواية: «إذا كان شيء من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم فإلي»[٢٨].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات، أما أمور الدنيا فالأمة أعلم بها، ولما كانت المعارف تتفاوت، فإن أعلم الأمة هم أهل الخبرة في كل فن، فيجب الرجوع إليهم عند التباس الأمور ليفصلوا في ذلك بما لديهم من رأي وخبرة.

٤ ـ الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أحمد وأبو داود والدار قطني والبيهقي[٢٩].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ استعان بأهل الخبرة في الخرص، فدل على مشروعية الاستعانة بهم عند فصل الخصومات.

٥ ـ الدليل الخامس:

عن يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ استشار الناس يوم بدر فقام الحباب بن منذر فقال: نحن أهل الحرب أرى أن تغور المياه إلا ماءً واحدًا نلقاهم عليه. قال: واستشارهم يوم قريظة والنضير، فقال الحباب بن المنذر: أرى أن ننزل بين القصور فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء، وخبر هؤلاء عن هؤلاء، فأخذ الرسول ﷺ بقوله[٣٠].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ استشار أهل الخبرة والرأي وكان أغنى الناس عن ذلك ولكن ليبين أنها سنة. وفي إحدى طرق الحديث: «أهو منزل أنزلك الله إياه أم هو الرأي

والحرب والمكيدة؟» وبذلك نرى أن الصحابة رضي الله عنهم قد لحظوا الفرق الدقيق بين ما يعتد فيه بالخبرة وما لا يعتد به، والاعتداد بالشيء في موضعه أدل دليل على مشروعيته.

٦ ـ الدليل السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحدًا من الناس أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»(٣١).

وجه الدلالة:

بالمشورة يظهر وجه الحق والرشد، وعند التنازع يشاور أهل الاختصاص والخبرة في ذلك ليدلوا بآرائهم في مسألة النزاع.

الاستدلال بالمعقول:

الأصل في الإنسان الجهل وما يجهله أكثر مما يعلمه فوجب حينذاك أن يسأل من يعلم عما لا يعلمه، ليزداد بذلك علمًا، وعلى هذا يجب على القضاة والحكام أن يسألوا أهل الخبرة والاختصاص عما لا يعلمونه من الأمور العلمية والعملية والفنية والصناعية والاجتماعية... وغيرها.

المبحث الثامن

نصاب الخبرة في الخرص(٣٢)

اختلف قول الفقهاء رحمهم الله في عدد أهل الخبرة تبعًا لاختلافهم في تكييفهم لها، فمن قال: هي من باب الشهادة اشترط فيها اثنين أي رجلين أو رجل وامرأتين إن كان المشهود عليه مالًا أو يؤول إلى المال،ومن رأى أنها من باب الرواية أو القضاء اكتفى بقول الخبير الواحد.

ذهب الشافعي في أحد قوليه[٣٣] وأحمد[٣٤] ومالك[٣٥] إلى أنه يكتفي بالخارص الواحد.

وذهب الشافعي في القول الآخر إلى أنه لابد من خارصين.

أدلة القول الأول:

استدلوا بالسنة:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[٣٦].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ بعث ابن رواحة يخرص تمر خيبر وهو واحد فدل على أن الخارص الواحد يجزئ في الخرص.

الدليل الثاني: استدلوا بالمعقول فقالوا:

الخارص مجتهد في تقدير الحقوق، وتنفيذ الحكم موقوف عليه دون غيره فشابه الحاكم، يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه، وخالف المقوم حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد فكذلك يجزئ خارص واحد[٣٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ومعه غيره للخرص على أهل خيبر[٣٨].

وجه الدلالة:

أن الخرص حكم مستقى من الشرع فوجب المصير إليه على ما ورد به الشرع[٣٩] فلا يجوز أقل من اثنين في الخرص.

الدليل الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: الخرص اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق فشابه التقويم وخالف الكيل والوزن؛ لأنهما يقين لا اجتهاد فيهما، فلما ثبت أن التقويم لا يجزئ فيه إلا مقومان فكذا الخرص لا يجزئ فيه إلا خارصان(٤٠).

الراجح:

والراجح والله أعلم هو القول الثاني أنه يكفي خارص واحد؛ لأن الحديث فيه صحيح بمجموع طرقه، وحديث أصحاب القول الأول ضعيف غير موجود في دواوين السنة المشهورة.

المبحث التاسع

نصاب الخبرة في الترجمة

لا شك أن المترجم نوع من أنواع أهل الخبرة يُحتاج إليه إذا كان الخصمان أعجميان، أو أحدهما أعجميًا، وكذا إذا كان القاضي أعجميًا والخصوم أو بعضهم عرب، لذلك اختلف الفقهاء في عدد المترجمين هل يكفي الواحد أم لا بد من العدد فيه على أقوال:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله(٤١) والإمام أحمد في رواية(٤٢) إلى أنه يكفي في الترجمة قول مترجم واحد.

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك(٤٣) والشافعي(٤٤) ومحمد بن الحسن من الحنفية(٤٥) إلى أنه لابد من اثنين عدلين في الترجمة، وهو رواية عن أحمد(٤٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل من السنة:

قال خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: إن الرسول ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتهبم إذا كتبوا إليه(٤٧).

وجه الدلالة:

اكتفى ﷺ بترجمة واحد، فدل على أنه يجزئ الواحد في الترجمة ولا يشترط العدد.

الدليل الثاني:

استدلوا ببعض الآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم – منها:

١ ـ قصة المرأة الأعجمية التي أتت إلى عمر رضي الله عنه تقر بلغتها بفعل الزنا بها، قال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن ابن حاطب، فقلت: «تخبرك بصاحبها الذي فعل بها»(٤٨).

٢ ـ وقال أبو جمرة: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»(٤٩).

وجه الدلالة:

هذان الأثران يدلان على عدم اشتراط العدد في الترجمة؛ لاكتفاء عمر رضي الله عنه بقول عبد الرحمن بن حاطب وذلك في أمر خطير وهو الإقرار على نفسها بالزنى، وابن عباس اكتفى بمترجم واحد هو أبو جمرة، والسياق يدل على موافقة الصحابة لهم في ذلك، فعمر كان معه علي وعثمان حين اكتفى بالمترجم الواحد، والغالب في قصة ابن عباس شهود بعض الصحابة لها أو علمهم بمضمونها.

الدليل المعقول:

استدلوا من المعقول بأوجه:

الوجه الأول: قالوا: «إن الترجمة مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيه

الواحد، كأخبار الديانات»(٥٠).

الوجه الثاني: أن الشرائع لما قبلت عن الرسول ﷺ بخبر الواحد كانت الترجمة مقبولة بخبر الواحد من باب أولى(٥١).

الوجه الثالث: «المترجم مخبر غير ملزم، وخبر الواحد مقبول بشرط العدالة والإسلام وإن كان ملزمًا، كما في رواية الأخبار وكما في الشهادة على هلال رمضان، والدليل عليه: أنه لا يعتبر فيه لفظة الشهادة بالإجماع ولو كان هذا في معنى الشهادة لاختص بما اختصت به الشهادة من بين سائر الأخبار بلفظ الشهادة، فإذا لم يجعل هذا الخبر بمنزلة الشهادة فيه ففي العدد أولى»(٥٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على ذلك بالمعقول من أوجه:

الوجه الأول: إن الترجمة نقل ما خفي على حاكم إليه، فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد كالشهادة.

الوجه الثاني: أن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا ترجم له، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا هاهنا.

الوجه الثالث: أن الترجمة شهادة فتفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق...»(٥٣).

الراجح:

لعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من الاكتفاء في الترجمة بواحد عدل لقوة أدلتهم من السنة وآثار الصحابة وهو قول أكثر الفقهاء رحمهم الله.

المبحث العاشر

نصاب الخبرة في الطب

اتفق الفقهاء على أنه إذا أمكن الاستشهاد بأكثر من واحد من أهل الخبرة والطب فلا يكتفى بالواحد، واختلفوا فيما إذا لم يوجد إلا خبير واحد على قولين:

القول الأول:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب إلى قبول شهادة الخبير أو الطبيب الواحد إذا لم يوجد غيره(٥٤).

القول الثاني:

وذهب المالكية وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه لا يكتفي بأقل من اثنين(٥٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن هذا مما يطلع عليه الرجال، فلم تقبل فيه شهادة واحد كسائر الحقوق(٥٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن هذا مما لا يمكن كل واحد أن يشهد فيه؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزئ فيه بشهادة واحد بمنزلة العيب تحت الثياب، يقبل فيه قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى(٥٧).

الراجـح:

لعل الراجح ـ والله أعلم ـ قبول قول الخبير الواحد؛ لأن فرض المسألة انعدام الميزد من أهل الخبرة والميسور لا يسقط بالمعسور.

المبحث الحادي عشر

القيـــافة

معنى القيافة لغة: اتباع الأثر، جاء في مقاييس اللغة: «القاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على اتباع شيء لشيء، من ذلك القفو، يقال: قفوت أثره، وقفيت فلانًا بفلان إذا أتبعته إياه»(٥٨).

معنى القيافة اصطلاحًا:

القافة: قوم من العرب يعرفون الأنساب بالشبه(٥٩)، فيلحقون النسب بغيره عند الاشتباه.

إن عمل القافة نوع من أنواع الخبرة، يلجأ إليها القضاة عند التنازع في الأنساب، وبناء على ذلك حصل الخلاف بين الفقهاء[٦٠] رحمهم الله في عدد أهل القافة هل يكتفى بواحد أم لابد من اثنين؟

القول الأول:

يكتفى في إثبات ذلك بقول قائف واحد.

وهو المشهور من مذهب المالكية، والصحيح في مذهب الشافعي وقول أهل الظاهر والمشهور في مذهب الإمام أحمد[٦١] .

القول الثاني:

لابد في إثبات النسب بقول القافة من قائفين.

وهو قول في مذهب مالك وقول في مذهب الشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد[٦٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو

مسرور فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدًا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٦٣] متفق عليه.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ سر بقول القائف، وسروره يدل على اعتبار عمل القائف وهو لا يسر إلا بالحق، وقد سر ﷺ بقول مجزز وحده[٦٤] فدل على اعتبار قول قائف واحد.

واستدلوا أيضًا بآثار عن الصحابة منها:

١ ـ ما رواه البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب فجاءه رجلان يختصمان في غلام كلاهما يدعي أنه ابنه، فقال عمر: ادعو لي أخا بني المصطلق، فجاء وأنا جالس، فقال: انظر ابن أيهما تراه؟ فقال: قد اشتركا فيه جميعًا...إلخ[٦٥].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى قائفًا واحدًا واكتفى به فدل على اعتبار قول القائف الواحد.

٢ ـ أخرج البيهقي عن زياد بن أبي زياد قال: انتفى ابن عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القائف. فقال: أما إنه ولده وادعاه ابن عباس[٦٦].

وجه الدلالة:

استلحق ابن عباس رضي الله عنه ابنه بقول قائف واحد، فدل على اعتبار قول القائف الواحد في إلحاق النسب.

واستدلوا بالقياس فقالوا:

القائف مثل القاضي، ويكفي قاضٍ واحد بالاتفاق، فدل على اعتبار قول قائف واحد[٦٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

من اشترط العدد في القافة استدل بما يأتي:

١- قالوا القيافة من باب الشهادة فلابد فيه من اثنان كالشهادة[٦٨].

٢- قاسوا قول القافة على المزكي والمقوم فلما اشترط فيهما اثنان وجب أن يشترط هنا اثنان[٦٩].

٣- وقالوا أيضًا هو حكم بالشبه فيعتبر فيه العدد كالحكم بالمثل في جزاء الصيد، فإذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت إلى قوله[٧٠].

الراجـح:

ومما سبق ذكره يترجح لي ما قاله أصحاب القول الأول أنه يكتفى بقول قائف واحد.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله، فيخرج له رواية ثالثة كذلك ـ والله أعلم ـ بل هذا أولى من الطبيب والبيطار؛ لأنهما أكثر وجودًا منه، فإذا اكتفى بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى»(٧١).

وجاء في المجموع المذهب[٧٢]: «القائف: وفيه خلاف، ومأخذه التردد بين شبه الرواية؛ لأنه نصب انتصابًا عامًا لإلحاق النسب، وشبه الشهادة، والأصح: الاكتفاء بواحد تغليبًا لشائبة الرواية».

وقال ابن القيم رحمه الله أيضًا: «...الإخبار بالنسب بالقافة، فمن حيث إنه خبر جزئي عن شخص جزئي، يخص ولا يعم، جرى مجرى الشهادة، ومن جعله كالرواية غَلِط، فلا مدخل لها هنا، بل الصواب أن يقال: من حيث هو منتصب للناس، انتصابًا عامًا، يستند قوله إلى أمر يختص به دونهم من الأدلة والعلاقات؛ جرى مجرى الحاكم، فقوله حُكم لا رواية»[٧٣].

المبحث الثاني عشر

القســـمة

معنى القسمة لغة: القسم: مصدر قسمت الشيء قسمًا، والنصيب قِسم بكسر القاف وهي تجزئة شيء[٧٤].

معنى القسمة اصطلاحًا: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء[٧٥].

إن القسمة تحتاج إلى خبرة ومعرفة دراية بكيفيتها، ولذا اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اشتراط العدد لها بناء على اختلافهم أهي من باب الحكم أم الشهادة.

القول الأول:

يكتفى بقاسم واحد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وظاهر مذهب الحنفية[٧٦] إذا لم يكن فيها تقويم للحصص.

القول الثاني:

لابد في القاسم من اثنين وهو قول عند المالكية والحنابلة[٧٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ^ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه[٧٨] رواه أبو داود.

وجه الدلالة من الحديث.

أن هذا الخرص نوع من القسمة، فهو يخرص التمر فيكون لهم نصف التمر ولليهود نصف التمر يؤدونها بعد النضج.

الدليل الثاني:

قاسوا القسمة على القضاء بجامع فصل الخصومة وفض النزاع بين المتخاصمين، فلما كان القاضي واحدًا، كان القاسم واحدًا[٧٩].

قال الخرشي: «القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرًا أو عبدًا، إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة»[٨٠].

أدلة القول الثاني:

قاسوا القاسم على الشاهد على القيمة فقالوا: لابد فيه من اثنين.

قال العدوي: «والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكتفى فيه بالواحد، والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيه جانب الشهادة»(٨١).

الراجـح:

والراجح هو القول الأول قال ابن القيم: «ومنها القاسم، هل يشترط تعدده على هذه القاعدة؟ والصحيح الاكتفاء بالواحد لقصة عبد الله بن رواحة»[٨٢].

وقال العلائي: «القاسم المنصوب من جهة الحاكم، فيه قولان:

أحدهما: أنه لابد من اثنين، وأصحهما: أنه يكفي واحد، وبه قطع جماعة وصححه الباقون، والمأخذ تردد ذلك بين الحاكم والشاهد، والصحيح تغليب شبه الحاكم، وهذا إذا لم يكن في القسمة تقويم، فإن كان فيها تقويم فلابد من العدد اتفاقًا، إذ التقويم شهادة مجردة، فلابد فيها من اثنين وكذلك التزكية يشترط العدد فيها؛ لأنها شهادة محضة، وعند مالك يكفي واحد في التقويم تشبيهًا بالحاكم والله أعلم»[٨٣].

المبحث الثالث عشر

التقــويم

تعريف التقويم لغة: مأخوذ من القيمة وهي الثمن الذي يقاوم به المتاع، أي يقوم مقامه والجمع القيم مثل سدرة وسدر، وشيء قيمي نسبة إلى القيمة، على لفظها لأنه لا وصف له ينضبط به في أصل الخلقة حتى ينسب إليه(٨٤).

تعريف التقويم اصطلاحًا:

التقويم: تحديد قيمة السلعة وقدرها(٨٥).

إن التقويم يحتاج إلى خبرة ومعرفة به، ولذا اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط العدد في المقومين هل يشترط أو يكتفى بمقوم واحد بناءً على اختلافهم أهو من باب الشهادة أم من باب الحكم؟

القول الأول:

لابد من العدد في التقويم، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٨٦).

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه يكتفى بمقوم واحد في جزاء الصيد، وفي توجه الخصومة.

وهو قول لدى المالكية(٨٧). إلا إذا تعلق بالقيمة حد(٨٨) فلابد من اثنين(٨٩).

جاء في حاشية ابن عابدين: «يكفي الواحد للتقويم في حقوق العباد»(٩٠).

أدلة أصحاب القول الأول:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:

أن الجزاء الواجب يحكم به حكمان عدلان من المسلمين، حال كونه هديًا بالغ الكعبة؛ لأن التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد(٩١).

الدليل الثاني:

التقويم من باب الشهادة، ومعلوم أن الشهادة لابد فيها من العدد، قال العلائي: «التقويم شهادة مجردة فلابد فيها من اثنين»(٩٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس، فقاسوا المقوم على القاضي بجامع أن كلاً منهما يجتهد في الأمر بين يديه، فلما اكتفى بالقاضي الواحد إجماعًا فكذلك المقوم(٩٣).

الترجيــح:

الراجح ـ والله أعلم ـ جواز الاقتصار على مقوم واحد، فيما لا يتعلق به حد، ولم يرد به نص.

قال القرافي: «المقوم للسلع وأرش الجنايات والمساقاة والعقوبات وغيرها قال مالك: يكفي الواحد بالتقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلابد من اثنين.

ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء:

- شبه الشهادة؛ لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر.

- وشبه الرواية لأن المقوم متصد لما لا يتناهى كالمترجم والقائف وهو ضعيف لأن الشهادة كذلك.

- وشبه الحاكم لأن حكمه ينفذ في القيمة، والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية.

فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين:

أحدهما: قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار ويترتب عليه من إباحة عضو آدمي معصوم.

وثانيهما: أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد»(٩٤).

الخاتــمة

خلص البحث ـ والحمد لله ـ إلى أن:

١- الخبرة معتد بها في القضاء، في جميع مجالاتها.

٢- يشترط العدد في الاعتداد بقول أهل الخبرة إذا كانت المسألة منصوصة كجزاء الصيد أو ينبني عليها حد.

٣- يكفي قول الخبير الواحد فيما سوى ذلك من المعاملات والأقضية.

٤- قول الخبير الواحد أو الخبراء مما للقاضي فيه سلطة تقديرية، ليس ملزمًا قطعًا، ولا مهدرًا بحال، ولكنه أمارة قوية، يبنى عليها الحكم أحيانًا، ويرجح بها في أحيان أخرى، وليست معصومة.

والله الموفــق

الهوامش

(١) مقاييس اللغة (ص ٣٤٠).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٧٣).

(٣) كتاب العين للخليل بن أحمد (ص ٢٢٨). وانظر: أساس البلاغة (ص ١٠٢)، والمصباح المنير (ص٦٢).

(٤) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (ص ٤٤٤)، والإثبات في الشريعة الإسلامية لمحمد الزحيلي (ص ١٣٩، ١٤٠).

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي. من أئمة اللغة والأدب، من كتبه: مقاييس اللغة ومجمل اللغة، اختلف في تاريخ وفاته، وأصح ما قيل أنه توفي في سنة (٣٩٥هـ).

انظر: إنباه الرواة عن أنباه النحاة (١٢٧/١)، وفيات الأعيان (١١٨/١).

(٦) مقاييس اللغة (ص ٥٣٩).

(٧) كشاف القناع (٤٠٤/٦).

(٨) أنيس الفقهاء (ص ٢٣٥).

(٩) مقاييس اللغة (ص ٤٢٨) باب الراء والواو وما يثلهما.

(١٠) الفروق (ص ٩). وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١٩٨، ١٩٩).

(١١) الفروق (٩/١)، وانظر:البحر المحيط (٤٢٦/٤) قال القرافي رحمه الله تعالى بعد أن عنون الفرق الأول بين الشهادة والرواية: «ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين؛ لأني أقمت أطلبه نحو ثماني سنين فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحد منهما... ولم أزل كذلك كثير القلق والتشوف إلى معرفة ذلك، حتى طالعت شرح البرهان للمازري رضي الله عنه فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها، وميز بين الأمرين من حيث هما» انتهى. الفروق (٩/١)، وذكر نحو ما ذكره الزركشي. وانظر في ذلك أيضًا شرح البرهان (ص ٤٧٥)، أصول السرخسي (٣٥٣/١ - ٣٥٤)، أصول الجصاص (٥٦٨/١)، المجموع المذهب في أقوال المذهب (٤٤٩/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٦٢/٢ - ١٦٣)، القواعد للحصني (٣٧٨/٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٣٢٨، ٣٢٩)، شرح حدود ابن عرفة للرضاع (٥٧٩/٢، ٥٨٠).

(١٢) العدالة هي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان؛ الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض واجتناب المحارم واستعمال المروءة وهي فعل ما يجمل ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٣٦/٢٩، ٣٥٠).

(١٣) العدد هو الذي يعنينا في نقلنا هذا، فهل هو شرط في الخبرة أم لا؟ وذلك بناءً على أن الخبرة من قبيل الرواية أم الشهادة.

(١٤) يقصد المالكية.

(١٥) هم المزكون الشهود للقاضي والحاكم، وأيضًا يوقفون القاضي على أسرار المزكين، حاشية إكمال المعلم نقلاً عن الشرح الكبير للدردير (١٠٨/١).

(١٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٧/١، ١٠٨). وانظر: شرح النووي على مسلم (١/)، شرح السنوسي على صحيح مسلم (٣٨/١، ٣٩)، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (٣٣٧/١، ٣٣٨).

(١٧) سيأتي تخريجه (ص ٢٠).

(١٨) بدائع الفوائد (١/ ١١).

(١٩) لسان العرب (١٨٦/١٥) حرف (وي) فصل القاف. وانظر: الصحاح (٢٤٦٣/٦) باب الواو والياء فصل القاف.

(٢٠) أدب القاضي لابن القاص (٩٤/١).

(٢١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٥٣/٢).

(٢٢) المصدر السابق (ص ٤٤).

(٢٣) البخاري مع الفتح (٥٤٩/٣) [٦٧٧٠، ٦٧٧١]، مسلم مع النووي (٣٥/٢، ٣٦) [١٠٨٢].

(٢٤) شرح النووي لمسلم (٣٥/١٠، ٣٦).

(٢٥) سنن أبي داود (١٢٥/٤ ـ ١٢٦) [٣٣٥٢]، وسنن النسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩) [٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٦]، وسنن الترمذي (٥٢٨/٣) [١٢٢٥]، وسنن ابن ماجه (٧٦١/٢) [٢٢٦٤]، والمسند لأحمد (١٧٥/١) [١٥١٥]، وابن حبان (٢٣٤/٧) [٤٩٨٢]، والحاكم (٣٨/٢) [٢٢٦٤ ـ ٢٢٦٥ - ٢٢٦٦].

(٢٦) شيصًا: هو البسر الرديئ الذي إذا يبس صار حشفًا، وقيل: أردأ البسر. شرح النووي على مسلم (٩٦/١٥).

(٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٦/١٥) [٢٣٦٣].

(٢٨) المسند (١٥٢/٣) [١٢٥٤٤].

(٢٩) المسند (١٦٣/٦) [٢٥٣٦٠]، وسنن أبي داود (٣٤٤/٢) [١٦٠٢]، وسنن الدارقطني (١٣٤/٢) [٢٣، ٢٥]، وسنن البيهقي (١٢٣/٤)، قال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد منقطع، والدارقطني بإسناد متصل»، خلاصة البدر المنير (٣٠٢/١، ٣٠٣)، والتلخيص الحبير (١٧١/١). وانظر: إرواء الغليل (٢٨٠/٣)، فقد أورد له شواهد صحيحة.

(٣٠) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٥٩/٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١٢/٢، ١٣).

(٣١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١٥٩/٢) وعزاه لابن أبي حاتم.

(١) الخرص : الحزر والتقدير،والمقصود تقدير الثمرة وهي على الشجرة.انظر:المطلع/١٣٢.

(٣٣) بحر المذهب (١٢٧/٤)، البيان (٢٤٣/٣ ـ ٢٤٤)، الحاوي (٢٣٣/٣)، الشرح الكبير (٧٩/٣)، المجموع (٤٧٩/٥، ٤٨٠).

(٣٤) المغني (١٧٥/٤)، الفروع (٤٢٩/٢)، الإنصاف (١٠٩/٣).

(٣٥) الذخيرة (٩٠/٣)، مواهب الجليل (٢٨٩/٢)، الخرشي (١٧٥/٢).

(٣٦) تقدم تخريجه (ص ٢٠).

(٣٧) انظر: الحاوي (٢٣٣/٣ ـ ٢٣٤)، المغني (١٧٥/٤).

(٣٨) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٢/٢)، وقال: «لم أقف على هذه الرواية». وقال: «يجوز أن يكون ذلك في وقت ما، ويجوز أن يكون المبعوث معه معينًا أو كاتبًا».

(٣٩) انظر: الحاوي (٢٣٣/٣).

(٤٠) انظر: الحاوي (٢٣٣/٣)، بحر المذهب (١٢٧/٤)، البيان (٢٤٣/٣).

(٤١) انظر: البناية (١٤٤/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٦٩/٥)، إعلاء السنن (١٥٣/١٥).

(٤٢) المغني (٨٤/١٤)، الشرح الكبير (٥٠٩/٢٨ ـ ٥١٠)، الإنصاف (٥٠٩/٢٨) مع الشرح الكبير والمقنع.

(٤٣) الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات (ص ١١٢)، الأحكام للمالقي (ص ٢٦٠)، الخرشي (١٤٩/٧).

(٤٤) البيان (١٣/١٠٥)، حلية العلماء (٨/١٤٦)، الشرح الكبير (١٢/٤٥٦)، مغني المحتاج (٤/٣٨٩).

(٤٥) البناية (٨/١٤٤).

(٤٦) المغني (١٤/٨٤).

(٤٧) صحيح البخاري مع الفتح (١٥/٩٤) معلقًا، سنن أبي داود (٤/٢٣٩) [٣٦٤٠]، سنن الترمذي (٥/٦٤) [٢٧١٥]. وانظر: تغليق التعليق (٥/٣٠٦)، مسند الإمام أحمد (٥/١٨٢ ـ ١٨٣) [٢١٦٤٣].

(٤٨) صحيح البخاري مع الفتح (١٥/٩٤) معلقًا... وانظر: فتح الباري وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق (١٥/٩٦)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٥/٣٠٩).

(٤٩) صحيح البخاري مع الفتح (١٥/٩٤) معلقًا، انظر: تغليق التعليق (٥/٣٠٩).

(٥٠) المغني (١٤/٨٤).

(٥١) الحاوي (١٦/١٧٦).

(٥٢) المبسوط (١٦/٩٠).

(٥٣) المغني (١٤/٨٤ ـ ٨٥).

(٥٤) المغني (١٤/٢٧٣)، الكافي (٦/٢٢٢)، الإنصاف (٢/٨٠، ٨١).

(٥٥) فصول الأحكام للباجي (ص ١٥١)، المصادر السابقة.

(٥٦) المغني (١٤/٢٧٤).

(٥٧) انظر: المغني (١٤/٢٧٤).

(٥٨) (ص ٨٩٩). وانظر: لسان العرب (١٥/٦٩٤)، الواو والياء فصل القاف.

(٥٩) انظر: المغني في الإنباء على غريب المهذب والأسماء (١/٧١٠)، المطلع (ص ٢٨٤).

(٦٠) هناك خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في إثبات النسب بقول القافة فذهب جمهور الفقهاء إلى إثبات النسب بالقافة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جواز إثبات النسب بالقافة. انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٤)، المغني (٨/٣٧١)، الطرق الحكمية (ص ٢٢٤).

(٦١) انظر: البيان والتحصيل (١/١٢٦)، (١٤/٢٣٨)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/٤١٧)، مواهب الجليل (٥/٢٤٨) شرح الزرقاني (١/١١١)، الخرشي (٦/١٠٦)، الحاوي (١٧/٣٩١)، فتح القدير (١٣/٢٩٧).

(٦٢) التهذيب للبغوي (٣٤٨/٨)، مغني المحتاج (٤٤٨/٤)، المغني (٣٧١/٨)، الكافي (٤٧٤/٣)، الانصاف (٤٦٠/٦)، والطرق الحكمية (ص ٢٤٠).

(٦٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥٤٩/١٣) [٦٧٧٠، ٦٧٧١]، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣٥/١، ٣٦) [١٠٨٢].

(٦٤) الطرق الحكمية (ص ٢٤٢).

(٦٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٣/١٠).

(٦٦) المصدر السابق (٢٦٥/١٠).

(٦٧) الطرق الحكمية (ص ٢٤٢)، وفتح العزيز (٢٩٧/١٣).

(٦٨) الإنصاف (٤٦٠/٦).

(٦٩) فتح العزيز (٣٤٨/٨).

(٧٠) الطرق الحكمية (ص ٢٤١).

(٧١) الطرق الحكمية (ص ٥٨٣)، وانظر: الإنصاف (٤٦٠/٦، ٤٦١).

(٧٢) (٤٥٤/١)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٤٥/١، ٢٤٦)، القواعد لتقي الدين الحصني (٣٨٥/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٩١).

(٧٣) بدائع الفوائد (٩/١، ١٠).

(٧٤) انظر: مقاييس اللغة (ص ٨٨٧) باب (القاف والشين وما يثلهما)، المصباح المنير (ص ١٩٢).

(٧٥) التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٤)، طلبة الطلبة (ص ٢٢٠).

(٧٦) انظر: بدائع الصنائع (١٨/٧، ١٩)، البناية (٤٨٤/١٠)، فتح باب العناية (٤٠١/٢، ٤٠٢)، البيان والتحصيل (١٩٦/٩)، الذخيرة (١٨٨/٧)، مواهب الجليل (٣٣٧/٥)، الخرشي (١٨٥/٦)، روضة الطالبين (١٧٢/٨)، تصحيح التنبيه (٢٧٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٨)، حاشية البيجوري (٦٤٩/٢)، المغني (١١٤/١٤)، الكافي (٢٤٦/٤)، الفروع (٢٨٤/١١)، الإنصاف (٣٥٤/١١).

(٧٧) انظر: الفروق (١٤)، مواهب الجليل (٣٣٧/٥)، الفروع (٢٤٨/١).

(٧٨) تقدم تخريجه.

(٧٩) انظر: مواهب الجليل (٣٣٧/٥)، الكافي (٢٤٦/٤).

(٨٠) الخرشي علي خليل (١٨٥/٦).

(٨١) حاشية العدوي على الخرشي (١٨٥/٦).

(٨٢) بدائع الفوائد (١٠/١).

(٨٣) المجموع المذهب (٤٥٤/١).

(٨٤) انظر: المصباح المنير (ص ١٩٨، ١٩٩)، الصحاح (٢٠١٧/٥)، باب الميم فصل القاف. ومقاييس اللغة (ص ٨٦٩).

(٨٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٤٠٣)، مغني المحتاج (٤١٩/٤).

(٨٦) انظر: المحيط البرهاني (٥٢/٨، ٥٣)، تبيين الحقائق (٦٤/٢، ٤٠/٤)، وحاشية ابن عابدين (٥٦٣/٢، ٥٦٤، ٣١/٥)، الذخيرة (٢٥٨/١٠)، مواهب الجليل (٣٣٧/٥)، مغني المحتاج (٤١٩/٤)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٨)، المغني (١١٤/١٤)، الإنصاف (٣٥٤/١١).

(٨٧) الذخيرة (٢٥٨/١٠).

(٨٨) المقصود في هذه الحالة هو التقويم المفضي إلى إقامة حد السرقة. والله أعلم.

(٨٩) مواهب الجليل (٣٣٧/٥)، والخرشي (١٨٥/٦).

(٩٠) (٥٦٣/٢، ٥٦٤). وانظر: تبيين الحقائق (٦٤/٢).

(٩١) انظر: روح المعاني (٢٥/٤).

(٩٢) المجموع المذهب (٤٥٤/١).

(٩٣) انظر: الفروق (١٤)، المجموع المذهب (٤٥٤/١)، بدائع الفوائد (١٠/١).

(٩٤) الفروق (١٣ ـ ١٤)، وانظر: مواهب الجليل (٣٣٦/٥).

المصادر والمراجع

١ـ **الإثبات في الشريعة الإسلامية،** الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر، سوريا ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،** ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام،** للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤ـ **الأحكام،** للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالفي، تقديم وتحقيق: د/ الصادق الحلوي، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٥ـ **أدب القاضي،** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، دراسة وتحقيق د/ حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف ـ السعودية.

٦ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧ـ **أساس البلاغة،** للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الأستاذ: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.

٨ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩ـ **الأشباه والنظائر،** لأبي صدر الدين محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة: د/ أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، مكتبة الرشد ـ الرياض.

١٠ـ **الأشباه والنظائر،** للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١١ـ **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول،** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة.

١٢ـ **أصول السرخسي،** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حققه أصوله، أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة.

١٣ـ **إعلام السنن،** للمحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهاونوي، أشرف على طباعته: فهيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كرتشي ـ باكستان، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

١٤ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم،** للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر، مكتبة الرشد ـ الرياض.

١٥ـ **انباه الرواة على أنباه النحاة،** الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان.

١٦ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧ـ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، القرافة ـ مصر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلام بالكويت.

١٩ـ **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، لأبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٠ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة .

٢١ـ **بدائع الفوائد**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢ـ **البناية في شرح الهداية**، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، أخرج الكتاب: مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، المعني به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة أو سنة نشر.

٢٤- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي. بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للإمام العالم العامل فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، وبهامشه حاشية الإمام الشلبي ، أعيد طبعة بالأوفست بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة ـ مصر ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر سنة ١٣١٣ هـ ، ونشر دار الكتاب الإسلامي .

٢٦- **تصحيح التنبيه**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، ضبط وتحقيق وتعليق د/ محمد عقلة الإبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٢٧- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٨- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م، دار عمار للطباعة والنشر، عمان ــ الأردن، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٢٩ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون طبعة.

٣٠ـ **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي،** دراسة مقارنة، د/ محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، دار الفكر، دمشق ــ سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان.

٣١ـ **التهذيب،** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغرَّاء البغوي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢ـ **حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق ثلة من الباحثين بإشراف: د/ حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والتراث. دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٣٣ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،** لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٤ـ **حاشية،** الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي الشجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣٥ـ **الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني،** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ: علي معوض معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور/ يلسين أحمد إبراهيم داركه، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، دار الأرقم، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٧ـ **الخرشي على مختصر خليل**، للعلامة الإمام شيخ المالكية أبي عبد الله محمد ابن عبد الله ابن علي الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت، عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣١٧هـ.

٣٨ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي**، للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٧٢٣ ـ ٨٠٤)، حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٣٩ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٠ـ **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق الإستاذ/ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤١ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٢ـ **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق الشيخ: عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٣- **سنن ابن ماجة،** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، حققه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.

٤٤- **سنن أبي داود مع عون المعبود،** لسليمان بن الأشعف السجستاني، مع شرحه عون المعبود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرحه للحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٥- **سنن الترمذي،** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.

٤٦- **سنن الدار قطني،** للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب. بيروت ـ لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٤٧- **السنن الكبرى،** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيد آباد الدكن، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٨- **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي،** للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٤٩. **شرح البرهان المسمى إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، دراسة وتحقيق: أ. د/ عمار الطاكبي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٥٠. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، للشيخ عبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية إمام المحققين الشيخ محمد البناني، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٥١. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م .

٥٢. **الشرح الكبير ـ المسمى ـ العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض. د/ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٣. **الشرح الكبير** «**لابن أبي عمر**» لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع لموفق الدين ابن قدامة، والانصاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ود/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٤. **الشرح الكبير في فقه المالكية**، لأبي البركات أحمد الدراير، مطبوع مع حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٥٥ـ **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع لموفق الدين ابن قدامة، والإنصاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٦ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان ، بدون طبعة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

٥٧ـ **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥٨ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع على نفقة حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٥٩ـ **صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة محققة على عدة نسخ ومعه ضمنها النسخة التي حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٠ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبان، بدون طبعة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦١. **الطبقات الكبرى،** لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، دار التحرير، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٦٢. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،** لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، قدم له وشرحه وخرج أحاديثه: زهير شفيق الكبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، دار إحياء العلوم، بيروت ـ لبنان.

٦٣. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،** لأنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، علق عليه ووضع حواشيه: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٤. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري،** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة محققة على عدة نسخ ومن مظنتها النسخة التي حقق أصولها وأجازها: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٥. **فتح القدير،** للعاجز الفقير الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد ابن مسعود اليواسي المعروف بـ «ابن الهمام» (ت٦٨١ هـ)، وبهامشه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦ هـ)، وحاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعد ى جلبي على شرح العناية. دار إحياء التراث. بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.

٦٦. **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري،** للعلامة الشيخ شبير أحمد العثماني، بتعليقات نافعة من العلامة: محمد رفيع العثماني رئيس دار العلوم كراتشي، التخريج والترقيم: نور البشير بن نور الحق، الطبعة الثالثة، جمادى الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار العلوم ـ كراتشي.

٦٧. **فتح باب العناية بشرح النقاية،** للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري، قدم له سماحة المفتي الشيخ خليل الميس، اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت ـ لبنان.

٦٨. **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدس، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين البعلي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٩. **الفروق،** للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

٧٠. **فصول الأحكام وبيان ما معنى عليه العمل عند الفقهاء والحكام،** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق وتقديم د/ محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، مكتبة التوبة، الرياض ـ السعودية.

٧١. **القواعد،** لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د/ جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٢. **الكافي في فقه الإمام أحمد،** لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمد فارس، معد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٧٣- **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، طبعة جديدة فنية مصححة ومرتبة وفقًا للترتيب الألفبائي، دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.

٧٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ خلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ـ حلب، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٥- **لسان العرب**، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرك ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٧٦- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٧- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، دراسة وتحقيق: د/ مجيد علي العبيدي، د/ أحمد خضير عباس، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الناشر/ المكتبة المكية، مكة المكرمة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٨- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ويليه: فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح البكير للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، ويليه التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة.

٧٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن حازي البخاري (ت٦١٦هـ). تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨٠ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨١ـ **المسند**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، راجعه وضبطه وعلق عليه ووضع فهارسه صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨٢ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء، مكتبة لبنان. بيروت ـ لبنان، بدون طبعة .

٨٣ـ **المطلع على أبواب المقنع**، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي. محمد بشير الأدلبي، بدون طبعة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٨٤ـ **مقاييس اللغة العربية**، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٥ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي وإحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، عن طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.

٨٦ـ **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء،** لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش، تحقيق الدكتور: مصطفى عبد الحفيظ سالم، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة ـ مصر، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٧ـ **المغني،** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، إمبابة القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٨ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه كتاب منارات الغلط في الأدلة،** للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة ـ السعودية.

٨٩ـ **مفردات ألفاظ القرآن،** للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار القلم، دمشق ـ سوريا، الدار الشامية، بيروت ـ لبنان.

٩٠ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،** للحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير للطباعة والنشر. دمشق ـ سوريا، دار الكلم الطيب. دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩١- **مُكمل إكمال الإكمال،** للإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني، بهامش إكمال إكمال المعلم، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع مكتبة دار المجاز، مكة المكرمة.

٩٢- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربين المعروف بالحطاب (٩٠٢ ـ ٩٥٤)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، توفي في رجب سنة ٨٩٧هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، حققه د/ إحسان عباس، بدون طبعة، دار صادر، بيروت ـ لبنان.